

Distr.: General
14 August 2002

القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٠١ المعقودة بتاريخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد نظر في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/2001/764) والرسالة المرفقة بها الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الدولية لرواندا والمؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر أيضا في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/241) والرسالة المرفقة بها الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الدولية لرواندا والمؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

واقتناعا منه بضرورة إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا بغية تمكين المحكمة من التعجيل بإنجاز عملها في أقرب موعد ممكن، وإذ عقد العزم على أن يتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه عملية المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا، وتحقيقا لهذه الغاية **يقرر** تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار **ويقرر أيضا** تعديل المادتين ١٣ مكررا و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات عملية في أقرب وقت ممكن لانتخاب ثمانية عشر قاضيا مخصصا وفقا للمادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ولتزويد المحكمة في الوقت المناسب بما يلزم من أفراد وتسهيلات وبخاصة من أجل القضاة المخصصين وما يتصل بهم من مكاتب تابعة للمدعي العام، **ويطلب إليه كذلك** إبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون بصورة كاملة مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المحكمة الدولية لرواندا

المرفق الأول

المادة ١١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن أربعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معينين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمون وأربعة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة محاكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة محاكمة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون ومخصصون. ويكون لقسم دائرة المحاكمة نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي الساري ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - لأغراض العضوية في دوائر المحكمة الدولية لرواندا يعتبر الشخص الذي يمكن أن ينظر إليه بوصفه من رعايا أكثر من دولة واحدة، من رعايا الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٢ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة دائمين؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٢ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد بـ ''المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة'') وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام إلى مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه؛ ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من قائمة الترشيحات التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا دائما للمحكمة الدولية لرواندا. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول اثنين من المرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ - وفي حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٢ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٢ مكررا ثانيا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين بعدد أقصاه أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٢ من النظام الأساسي، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ستة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويراعي أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ثمانية عشر قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا تعيين أي قاض مخصص بعينه، عليه أن يضع في الاعتبار المعايير المحددة في المادة ١٢ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين دوائر المحاكمة وأقسام دوائرها، والاعتبارات

المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي نالها القاضي المخصص في الجمعية العامة.

المادة ١٢ مكررا ثالثا

مركز القضاة المخصصين

١ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) يستفيد القضاة المخصصون من شروط وأحكام الخدمة المعدلة، حسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ب) رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يتمتع القضاة المخصصون بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ج) يتمتع القضاة المخصصون بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) لا يجوز لهم أن ينتخبوا رؤساء للمحكمة أو أن يصوتوا في انتخاب رئيس المحكمة الدولية لرواندا أو رئيس قضاة إحدى دوائر المحكمة، وذلك عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي؛

(ب) لا يتمتعون بصلاحية:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي. ولكنهم سوف يستشارون قبل اعتماد هذه القواعد؛

'٢' مراجعة لائحة اتهام عملا بالمادة ١٨ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا فيما يتصل بتكليف القضاة عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي أو فيما يتصل بالعفو أو تخفيف الحكم عملا بالمادة ٢٧ من هذا النظام الأساسي؛

'٤' البت في الإجراءات السابقة للمحاكمة.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب القضاة الدائمون للمحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة من بينهم.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية لرواندا عضوا في إحدى دوائر المحاكمة فيها.

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا، بتكليف قاضيين دائمين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من هذا النظام الأساسي ليكونا عضوين في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة لدوائر المحكمة الدولية لرواندا.

٤ - يعمل أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء بدائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٥ - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا تكليف قضاة مخصصين من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، للعمل في دوائر المحكمة الدولية لرواندا.

٦ - لا يعمل القاضي إلا في الدائرة المكلف بالعمل فيها.

٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دوائر المحاكمة رئيسا من بينهم يشرف على عمل دائرة المحاكمة ككل.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المرفق الثاني

المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ – تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمهم إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمى مرشحا او اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض، عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما يلي ''المحكمة الدولية لرواندا'') وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الحمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة

حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ – في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين يقوم الأمين العام، وفقا لهذه المادة وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ – ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ – ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيسا للمحكمة من بينهم.

٢ – يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ – يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي بالعمل في دائرة الاستئناف، وتسعة قضاة في دوائر المحاكمة.

٤ – يقوم رئيس هذه المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف وقاضيين دائمين في المحكمة الدولية.

٥ – يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف قضاة مخصصين من حين إلى آخر ويتم تعيينهم في المحكمة الدولية للعمل في دوائرها.

٦ – لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي تم تكليفه العمل فيها.

٧ – ينتخب القضاة الدائمون في كل من دائرتي المحاكمة رئيسا من بينهم يتولى الإشراف على عمل الدائرة ككل.